



دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر



دليل

حقوق الملكية الفكرية والنشر

بكلية العلوم
جامعة أسوان



دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر



المحتوى

رقم الصفحة	المحتويات	م
٣	تعريف الملكية الفكرية	١
٣	نشأة مفهوم الملكية الفكرية	٢
٣	أهمية حماية الملكية الفكرية	٣
٥	فوائد حماية حقوق الملكية الفكرية	٤
٥	أنواع حقوق الملكية الفكرية	٥
٥	١- الملكية الفنية أو الأدبية (حماية حقوق المؤلف)	٦
٥	٢- الملكية الصناعية	٧
٦	إطالة على حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر	٨
٦	١- الحماية الدولية للملكية الفكرية	٩
٦	٢- مكانة مصر من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية	١٠
٦	٢- التشريعات المصرية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية (قانون حقوق الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢).	١١
١١	نماذج لإنتهاكات حقوق الملكية الفكرية:	١٢
١٢	قائمة إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر	١٣
١٣	اللوائح والسياسات المنظمة لإستخدام المكتبة الرئيسية ومكتبات الأقسام بالكلية	١٤
١٤	أليات نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية والحفاظ على أخلاقيات المهنة	١٥
١٥	المراجع	١٦



دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر



تحرص كلية العلوم - جامعه أسوان وقياداتها على الإلتزام بالمصداقية والنزاهة فى جميع سياساتها وقراراتها و تعاملاتها الداخلية والخارجية، وتعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر. ويتمثل ذلك فى وجود وتوافر إجراءات وقواعد رسمية يتم إتباعها فى الكلية والإلتزام بها والمحافظة عليها من خلال وجود سياسة لحقوق الملكية الفكرية معتمدة من مجلس الكلية.

تعريف الملكية الفكرية

الملكية الفكرية بمعناها الواسع تعني الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية فى المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية. وقد أصدرت دول العالم المختلفة قوانين لحماية الملكية الفكرية لسببين رئيسيين. السبب الأول هو حماية الحقوق المعنوية والإقتصادية للمبدعين وتنظيم وتسهيل سبل إستفادة المجتمع من هذه الإبداعات. والسبب الآخر لضمان ممارسات ومعاملات تجارية عادلة تسهم فى التنمية الأقتصادية والإجتماعية للشعوب. عموماً فإن قوانين الملكية الفكرية تهدف إلى حماية المبدعين والمنتجين للمنتجات والخدمات الفكرية عن طريق إعطائهم حقوقاً مقننة ومحددة بمدد زمنية للتحكم فى إستخدام هذه المنتجات. لذا فهى مجموعة الحقوق التي تحمي الإنتاج الفكري والإبداعي الإنساني.

نشأة مفهوم الملكية الفكرية

هى ليست بمجال جديد كما يعتقد الكثير فجنود هذه الحقوق منذ قدم الزمن إلا أنها لم تكن منظمة تشريعياً، كما هو الحال اليوم، حيث كان الحكام فى العصور القديمة يمنحون مكافآت للصناع المبتكرين والمطورين للعدد الحربية والأدوات المنزلية ويقربونهم إليهم. وكان الإغريق القدامى يقيمون المسابقات لتقديم المكافآت والجوائز الخاصة بالإنجازات المتميزة فى العديد من المجالات. وفى العهد الإغريقي كان الصناع والحرفيين يختمون منتجاتهم مثل الأواني الفخارية بأختام مخصصة لكل عائلة أو طائفة من الصناع أختام لتُميز منتجاتهم عن سواها شأنها فى الوقت الحاضر شأن العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية.

وفى القرن السادس عشر أحجم الصناع عن عرض إختراعاتهم فى معرض صناعي أقيم فى فينا عاصمة النمسا خصص للأفكار التي تفيد التطور الصناعي والإبتكارات الحديثة خوفاً من أن تسرق إختراعاتهم، وخاصة لم يكن هناك وقتها قانوناً وتشريعاً رسمي يحمي حقوقهم الإستثنائية على إختراعاتهم، وكذلك هو الحال بالنسبة للمصنفات الأدبية والفنية.

أهمية حماية الملكية الفكرية

لاشك أن هناك علاقة إرتباط قوية بين مستوى تقدم المجتمع والملكية الفكرية التي يفرزها لتشارك بدورها فى تغيير هذا المجتمع أى أن كل مجتمع جدير بالملكية الفكرية التي يستحقها، ومن المؤكد أن الملكية الفكرية وهى نتاج الذهن لها من القوى فى إحداث التغيير فى الوقت الحالى أكبر من أى فترة زمنية أخرى سابقة بزيادة التأثير المتبادل بينها وبين كافة قطاعات المجتمع.

بحيث يمكن القول أن الملكية الفكرية هى من المصادر الرئيسية للقوى الإقتصادية فى عالم اليوم ولا غرور أن تمتلك الدول المتقدمة ذمام المبادرة فى ميدان الملكية الفكرية نظراً لتوافر المناخ الملائم والمساعد على الإبداع والإختراع، ويؤازر ذلك ببنيان إقتصادي متقدم، فضلاً عن الإنفاق المتزايد على



دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر



البحوث والتطوير. كل ذلك وغيره أتاح للدول المتقدمة قدرة تنافسية في هذا المجال، والمؤلفات والمصنفات الفنية المبتكرة تمتلكها تلك الدول أو شركاتها أو مؤسساتها. ويوجد ثمة إرتباط بين زيادة حجم الإنفاق على البحوث والتطوير وزيادة حجم قطاع الملكية الفكرية ومن ثم زيادة حجمها في التبادل الدولي، الأمر الذي يترتب عليه مواجهتها لعدد من المشاكل عند عبورها الحدود الدولية تمثل في الغش التجاري وعدم وجود حماية كافية.

يهدف استخدام مفاهيم الملكية الفكرية لوجه أساسى إلى تحقيق سبل التنمية الاقتصادية. وبالنظر إلى الجوانب التجارية؛ فإن براءات الاختراع وحقوق المؤلف وغيرها من جوانب الملكية الفكرية؛ تعتبر وسائل يستطيع المبدعون والمستثمرون من خلالها إسترداد تكاليف إستثماراتهم من الوقت والمال الذى تم إستخدامه لطرح المنتجات الجديدة التى تجسد إبتكاراتهم فى الأسواق. ويتعين الحصول على براءة الإختراع أن يكشف المخترع عن مضمون إختراعه بالطرق الفنية المطلوبة لإتاحة الفرصة لأصحاب المهارات فى نفس المجال التكنولوجى من هذا الإختراع. وبمجرد إنتهاء مدة حماية الإختراع؛ تصبح المعلومات الخاصة لهذا الإختراع ملكاً عاماً، يستطيع من خلالها أى شخص يمتلك المهارات الفنية ذات الصلة بموضوع الإختراع من تنفيذه وتطويره حيث يعد ذلك عنصراً مهماً تجاه تحقيق التنمية الإقتصادية وقد توصل رجال الإقتصاد الذين قاموا بدراسة هذا الموضوع إلى أن النمو الإقتصادي طويل الأجل يرجع أساساً إلى التطور التكنولوجى.

تسهم الملكية الفكرية فى تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال تشجيع الإبتكارات الوطنية، وجذب الإستثمار الأجنبي المباشر الذى يمثل مصدراً رئيسياً لنقل التكنولوجيا. كما يعمل نظام الملكية الفكرية أيضاً على خلق إطار تستطيع الدول النامية من خلاله المشاركة فى الأنشطة الإقتصادية للعالم المتقدم ويتم قياس فرص جذب الإستثمارات الخارجية للدول بمدى تطبيقها بأنظمة حماية الملكية الفكرية.

الملكية الفكرية والمصلحة العامة تتجسد فى أن تقويم الدولة بالاستثمارات الأجنبية ضرورة توفير نظام فعال لحماية أشكال الملكية الفكرية ليشجع على تطوير ملكات الابتكار، مما يعود بالنفع على المجتمع من خلال تقديم حلول للمشاكل التى تطرأ عليه. ويساعد توفير نظام للتمتع بالحقوق الإستثنائية، على خلق أسواق متنوعة الأنشطة، وتوفير مناخ يستطيع المبدع من خلاله إتباع أساليب المنافسة الشريفة. يرسى هذا النظام الفعال أيضاً قواعد المعاملات التجارية الشريفة بين التجار، مما يؤدى بدوره إلى حماية المستهلك، وتشجيع التجار الشرفاء على بناء سمعة طيبة؛ وبالتالي توفير فرص عمل من خلال زيادة المبيعات. ومن ناحية أخرى، هناك بعض الأوضاع الطارئة التى يتحتم فيها تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة التى تمنحها قوانين الملكية الفكرية لتوفير المتطلبات الضرورية للمجتمع، حيث يسهل فى مثل هذه الأوضاع إساءة استغلال هذه القوانين، ومن ثم هدم نظام الحماية الذى يمكن أن يكون مفيداً للغاية. وبناء على ذلك فإن تحقيق المصلحة العامة يتطلب التحليل الدقيق لمثل هذه الأوضاع، وأخذ جميع الخيارات المطروحة فى الإعتبار.

ومن الفوائد التى تقدمها أنظمة الملكية الفكرية؛ العمل على تشجيع وتطبيق الإختراعات الجديدة لصالح المجتمع، حيث تم إجراء العديد من الدراسات لقياس العائد الذى يحصل عليه المجتمع من جراء هذه الإبتكارات. ووفقاً لتحليل نتائج إحدى الدراسات فقد وجد ان الفائدة العامة التى تعود على المجتمع تصل



دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر



إلى حوالي ٧٠% . وعلى العكس من ذلك فإن نسبة الفائدة الخاصة أو الشخصية تعتبر أقل بصورة ملموسة، حيث تصل إلى أقل من نصف الفائدة التي تعود على المجتمع، مما يعني أن المجتمع يحقق فوائد من جراء الابتكارات تزيد كثيراً عما يحققه المبتكر ذاته.

فوائد حماية حقوق الملكية الفكرية

- ١- تلعب دوراً هاماً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي مجتمع.
- ٢- تعمل على سيادة القانون واحترامه بالحفاظ على إبداعات العقل البشري.
- ٣- تحفيز العقل البشري على الإبداع وحماية إختراعات الشباب والمبدعين وعدم التعدي عليها من الغير.
- ٤- يتمتع المبدعون وأصحاب الإختراعات بحماية إبداعاتهم وإختراعاتهم سواء في الداخل أو في الخارج.
- ٥- وفاء الدولة بالتزاماتها في الإتفاقيات التي إنضمت إليها أمام المجتمع الدولي.

أنواع حقوق الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسيين هما الملكية الفنية أو الأدبية (حماية حقوق المؤلف) ، الملكية الصناعية .

١- الملكية الفنية أو الأدبية (حماية حقوق المؤلف)

هي نظام الحماية المقرر بشأن المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في ١٨٨٦/٩/٩ وبموجبه تحمي المواد المكتوبة كالكتب، والمواد الشفهية كالمحاضرات، والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل الإيمائي والمصنفات الموسيقية، والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض، و برامج الحاسوب وقواعد البيانات. وبموجب إتفاقيات لاحقة على اتفاقية بيرن . وهذا القسم من الملكية الفكرية يعرف أيضاً بحقوق المؤلف، ويلحق به ما أصبح يطلق عليه الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة بحقوق المؤديين والعازفين والمنتجين في حقل التسجيلات الصوتية وحقل الإذاعة.

٢- الملكية الصناعية

تعنى بحقوق الملكية الفكرية على المصنفات أو العناصر ذات الإتصال بالنشأطين الصناعي والتجاري وتعرف بأنها "الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو على إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات (العلامات التجارية) أو تمييز المنشآت التجارية (الأسم التجارية) وتمكن صاحبها من الإستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة". وتشمل الملكية الصناعية براءات الإختراع والعلامات التجارية والنماذج أو الرسوم الصناعية وعلامات المنشأة أو المؤشرات الجغرافية، وحماية لأصناف النباتية والأسرار التجارية إلى



دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر



جانب الأسماء التجارية والعناصر المعنوية للمحل التجارى التى تنظمها عادة قوانين التجارة الوطنية. كما تعد إتفاقية بيرن حجر الأساس فى الملكية الأدبية والفنية، تعد إتفاقية باريس المبرمة بتاريخ ٢٣/٣/١٨٨٣ حجر الأساس ومرتكز الملكية الصناعية .

إطالة على حماية حقوق الملكية الفكرية فى مصر

١- الحماية الدولية للملكية الفكرية

وقد عنى التشريع الدولى بتنظيم حماية الملكية الفكرية فتوالت الإتفاقيات الدولية فى هذا المضمار بداية من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام ١٨٨٣ ، مروراً بإتفاقية برن لحماية حق المؤلف عام ١٨٨٦ وإنهاءً بإتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصاراً بـ (TRIPS) كإحدى إتفاقيات جولة أو رجواى عام ١٩٩٤ .

٢- مكانة مصر من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية

وإقتناعاً من مصر بأهمية حقوق الملكية الفكرية فى حفز الإبداع والإبتكار الوطنيين وجذب الإستثمارات الأجنبية فقد حرصت مصر على الإسراع بالانضمام إلى الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية. لذا فقد انضمت مصر إلى العديد من الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية من بينها:

- معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ .
- معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦ .
- إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات لعام ١٨٩١ .
- إتفاق مدريد لجمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة لعام ١٨٩١ .
- إتفاق لاهى بشأن الإيداع الدولى للرسوم والنماذج الصناعية لعام ١٩٢٥ .
- إتفاقية ستراسبورج بشأن التصنيف الدولى للبراءات لعام ١٩٧١ .
- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لعام ١٩٨٩ .
- معاهدة قانون العلامات التجارية لعام ١٩٩٤ .
- وأخيراً إتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية trips الملحق بإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ملحق وهى الإتفاقية التى تلزم أعضائها بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية ، وبالتالي اصبح لكل أجنبى الحق فى أن يعامل فى مصر معاملة الوطنى بغض النظر عن معاملة دولته لرعاياها . كذلك اصبح من حق أى دولة عضو من الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية الاستفادة من أى مزايا تحصل عليها أى دولة من مصر وفى المقابل يتمتع رعايا مصر والدولة المصرية بذات الحقوق فى مواجهة الدول الأعضاء فى المنظمة.

٣- التشريعات المصرية فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية (قانون حقوق الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢).

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة: ١٣٨

فى تطبيق احكام هذا القانون، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

- ١ المصنف: كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو علمى أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.



دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر



- ٢ الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الإصالة على المصنف.
- ٣ المؤلف الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره بإعتباره مؤلفاً له ما لم يعم الدليل على غير ذلك، يعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك إعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.
- ٤ المصنف الجماعي: المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو إعتباري يتكفل بنشره بأسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.
- ٥ المصنف المشترك: المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.
- ٦ المصنف المشتق: المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالتترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره ومجموعات التعبير الفلكلورى ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو إختيار محتوياتها.
- ٧ الفلكلور الوطنى: كل تعبير يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث الشعبى التقليدى الذى نشأ أو إستمر فى جمهورية مصر العربية، وبوجه خاص التعبيرات الآتية:
 - أ (التعبيرات الشفوية مثل: الحكايات والأحاجى والألغاز والأشعار الشعبى وغيرها من المأثورات).
 - ب (التعبيرات الموسيقية مثل الأغانى الشعبى المصحوبة بموسيقى).
 - ج (التعبيرات الحركية مثل: الرقصات الشعبى والمسرحيات والأشكال الفنية والطقوس).
 - د (التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبى التشكيلي وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان، والحفر، والنحت، والخزف، والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر والحقائب المنسوجة يدويا وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات.
- ٨ الملك العام: الملك الذى تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التى تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لأحكام هذا الكتاب.
- ٩ النسخ: إستحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتى بأية طريقة أو فى أى شكل بما فى ذلك التخزين الإلكترونى الدائم أو الوقتى للمصنف أو للتسجيل الصوتى.
- ١٠ النشر: أى عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو فنانى الأداء للجمهور أو بأى طريقة من الطرق. وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه، أما التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الاداءات فتكون إتاحتها للجمهور بموافقة منتجها أو خلفه.
- ١١ منتج المصنف السمعى أو السمعى البصرى الشخص الطبيعى أو الإعتبارى الذى يبادر إلى إنجاز المصنف السمعى أو المصنف السمعى البصرى ويضطلع بمسئولية هذا الإنجاز.
- ١٢ فنانون الاداء: الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون فى مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام أو يؤدون فيها بصورة أو باخرى، بما فى ذلك التعبيرات الفلكلورية.
- ١٣ منتج التسجيلات الصوتية: الشخص الطبيعى أو الإعتبارى الذى يسجل لأو ل مرة مصنفات تسجيلية صوتية أو أداء لأحد فنانى الأداء، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة فى إطار إعداد مصنف سمعى بصرى.
- ١٤ الإذاعة: البث السمعى أو السمعى البصرى للمصنف أو للإداء أو للتسجيل الصوتى أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية. ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية.
- ١٥ الأداء العلنى: أى عمل من شأنه إتاحة المصنف بأى صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتى أو المرئى أو المسموع إتصالاً مباشراً.



دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر



١٦ التوصيل العلني البث السلكي أو اللاسلكي لصور أو اصوات أو لصور وأصوات لمصنف، أو أداء أو تسجيل صوتي أو بث إذا عي بحيث يمكن التلقي عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين في أي مكان مختلف عن المكان الذي يبدأ منه البث. وبغض النظر عن الزمان أو المكان يختاره المتلقي منفرداً عبر جهاز الحاسب أو أي وسيلة أخرى.

١٧ هيئة الإذاعة: بكل شخص أو جهة منوط بها أو مسؤولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري.

١٨ الوزير المختص: وزير الثقافة، ويكون وزير الإعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الإذاعة ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

١٩ الوزارة المختصة: وزارة الثقافة وتكون وزارة الإعلام هي المختصة بالنسبة لهيئات الإذاعة، وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هي المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

مادة: ١٣٩

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم ويعتبر في حكم رعايا الدول الأعضاء

أ بالنسبة لحق المؤلف:

١ المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة إحدى الدول الأعضاء في المنظمة أو تنظر في إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء في آن واحد ويعتبر المصنف منشوراً في آن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة. ولا يعتد نشراً تمثيلاً مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية والفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

٢ منتج ومؤلف المصنفات السينمائية التي تكون مقر منتجها أو محل إقامته في إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٣ مؤلف المصنفات المعمارية المقامة في إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو منشأة أخرى كائنة في إحدى الدول الأعضاء.

ب بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف:

١ فنانون الأداء إذا توافر أي شرط من الشروط التالية:

أ- إذا تم الأداء في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية.

ب- إذا تم تفرغ الأداء في تسجيلات صوتية ينتمي منتجها لدولة عضو في منظمة التجارة العالمية، أو تم التثبيت الأول للصوت في إقليم دولة عضو في المنظمة.

ج- إذا تم بث الأداء عن طريق هيئة إذاعة يقع مقرها في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضاً في دولة عضو.

٢ منتج التسجيلات الصوتية إذا كان التثبيت الأول للصوت قد تم في دولة عضو في المنظمة.

٣ هيئات الإذاعة إذا كان مقر هيئة الإذاعة كائناً في إقليم دولة عضو في منظمة التجارة العالمية وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضاً في إقليم دولة عضو في المنظمة. ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو افضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقاً لهذا القانون، ما لم تكون هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:

أ- إتفاقيات المساعدة القضائية أو إتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

ب - الإتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أو ليناير سنة ١٩٩٥

مادة: ١٤٠

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الأتية:



دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر



- ١ الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
- ٢ برامج الحاسب الإلي.
- ٣ قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الإلي أو من غيره.
- ٤ المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.
- ٥ المصنفات التمثيلية والتمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم) .
- ٦ المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة به.
- ٧ المصنفات السمعية البصرية.
- ٨ مصنفات العمارة.
- ٩ مصنفات الرسم بالخطوط أو بالالوان والنحت والطباعة على الحجر ، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
- ١٠ المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
- ١١ مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
- ١٢ الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الإسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.
- ١٣ المصنفات المشتقة، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي إشتقت منها وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً.

مادة: ١٤١

لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والأكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف.
كذلك لا تشمل ما يلي:

أولاً: الوثائق الرسمية أيا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والإتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائي.
ثانياً: أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.
ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالإبتكار في الترتيب والعرض أو بأى مجهود شخصي جدير بالحماية.

مادة: ١٤٢

يعتبر الفلكلور الوطنى ملكا عاما للشعب، وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الادبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه.

مادة: ١٤٣

يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً: الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة
ثانياً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثاً: الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة إعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو إساءة بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

مادة: ١٤٤

للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الإبتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الإستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدما من ألت إليه حقوق الإستغلال المالي تعويضا عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

مادة: ١٤٥

يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يرد على اى من الحقوق الادبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣ ، ١٤٤) من هذا القانون .

مادة: ١٤٦



دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر



تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من هذا الكتاب في حالة عدم وجود وراث أو موصى له، وذلك بعد إنقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

مادة: ١٤٧

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق إستثنائي في الترخيص أو المنع لأي إستغلال لمصنّفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الإتصالات وغيرها من الوسائل .

ولا ينطبق الحق الإستثنائي في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير ولا على تأجير المصنّفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى إنتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الإستثنائي المشار إليه. كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنّفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة. ويستتفد حق المؤلف في منع الغير من إستيراد أو إستخدام أو بيع أو توزيع مصنّفه المحمي وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قام بإستغلاله وتسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

مادة: ١٤٨

تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنّفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنّف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنّف الأصلي أو المترجم.

مادة: ١٤٩

للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبيّنة في هذا القانون.

ويشترط لإنعقاد التصرف إن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الإستغلال ومكانه. ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يعد ترخيصه بإستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه بإستغلال أى حق مالى أخر يتمتع به على المصنّف نفسه. ومع عدم الأخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون يمتنع عليه القيام بأى عمل من شأنه تعطيل إستغلال الحق محل التصرف.

مادة: ١٥٠

للمؤلف ان يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الإستغلال المالى لمصنّفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الإستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الأساسيين.

مادة: ١٥١

إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في (المادة ١٥٠) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.

مادة: ١٥٢

لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنّفه أيأ كان نوع هذا التصرف نقل حقوقه المالية. ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة: ١٥٣

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكرى المستقبلى.

مادة: ١٥٤

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنّفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنّفات التى يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد إنصرفت إلى نشرها قبل وفاته.



دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر



مادة: ١٥٥

يتمتع فنانون الأداء وخلفهم العام بحق أدبي أبدى لا يقبل التنازل عنه أو التنازل عن خولهم ما يلي:

- ١ الحق في نسبة الأداء الحي أو المسجل إلى فناني الأداء على النحو الذي أبدعوه عليه.
- ٢ الحق في منع أى تغيير أو تحريف أو تشويه فى أدائهم وتباشر الوزارة المختصة هذا الحق الأدبي فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد إنقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة: ١٥٦

يتمتع فنانون الأداء بالحقوق المالية الإستثنائية الآتية:

- ١ توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصيل للأداء أو لنسخ منه.
- ٢ منع أى إستغلال لأدائهم بأية طريقة من الطرق، بغير ترخيص كتابى مسبق منهم ويعد إستغلالا محظورا بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحى على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجارى مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعى لها إلى الجمهور.
- ٣ تأجير أو إعارة الأداء الأصيل أو نسخ منه لتحقيق غرض تجارى مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة.
- ٤ الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الأفراد فى أى زمان أو مكان ولا يسرى حكم هذه المادة على تسجيل فناني الأداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعى بصري ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة: ١٥٧

يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الإستثنائية الآتية:

- ١ منع أى استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم، ويعد بوجه خاص إستغلالاً محظورا فى هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعى لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الإلى أو غيرها من الوسائل.
- ٢ الإتاحة العلنية لتسجيل صوتى بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل.

نماذج لإنتهاكات حقوق الملكية الفكرية:

- القيام بنشر مصنف دون إذن كتابى أو عقد من مؤلف المصنف أو من ورثته .
- نشر المصنف مع إدعاء ملكيته
- تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون موافقه المؤلف الخطية المسبقة على ذلك.
- قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق تخوله إعادة الطبع.
- الاستخدام التجارى للمصنفات الفكرية مثل إستخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية.
- نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أى مصنف دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحقوق.
- إستيراد المصنفات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة .
- الإحتفاظ بمصنفات غير أصلية فى المنشأة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .



قائمة إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر

فيما يخص المهنة:

١. تلتزم كلية العلوم - جامعة أسوان بجميع أقسامها والمكتبات الملحقة بها بتطبيق جميع أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر .
٢. حظر إستخدام برامج الحاسبات الآلية الجاهزة غير المرخصة علي الأجهزة الموجودة بمعامل الحاسبات الآلية للطلاب والأقسام العلمية والإدارية بالكلية. قرار مجلس كلية بتاريخ ٢٠١٥م.
٣. عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف و/أو الناشر (كتب ، مؤلفات ، مراجع ، إلخ) بما يشكل إعتداء علي حقوق المؤلف و/أو الناشر.
٤. يسمح لطلاب الكلية بالتصوير الضوئي لما يعادل (١٠% - ٢٠%) من مجمل أي كتاب أو مرجع متمتع بحماية رقم إيداع محلي و/أو دولي (ISBN) لأغراض الإستذكار والبحث ولا يسمح بتداول هذه النسخة الشخصية سواء كانت ورقية أو إلكترونية.
٥. يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو المواقع الإلكترونية أو البرامج التليفزيونية في قاعات التدريس للأغراض التعليمية شريطة ذكر أسم المؤلف وعنوان المصنف.
٦. يجوز لمكتبات الكلية تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بغرض الحفاظ علي النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول علي نسخة بديلة أخرى لها.
٧. وضع إرشادات للمتريدين علي المكتبة لمراعاة إلتزامهم بالقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية مع عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الإلتزام بها.
٨. يتم إعلام جميع المكتبات ومراكز التصوير الضوئي المرخص لها بالعمل داخل الكلية بالإجراءات والقواعد الواردة في هذا النموذج مع إلتزامها بها . وفي حالة وقوع مخالفة لهذه الإجراءات يبلغ أ.د. عميد الكلية بالواقعة لإتخاذ اللازم .
٩. لا يسمح ببيع أو تداول كتب أو مذكرات دراسية تحمل أسم صاحبها داخل الكلية دون أن تكون متمتعة بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN) . ويسمح بتداول المذكرات الدراسية التي يقوم المحاضر أو الكلية بتجهيزها للطلاب للأغراض التعليمية دون أن تكون منقولة مباشرة أو منسوخة بالكامل من أحد المراجع وذلك دون مقابل.
١٠. تقوم الكلية بنشر الوعي بالقواعد والقوانين المنظمة للحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية والنشر بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والإداريين وذلك عن طريق توزيع هذا النموذج ووضعه علي الموقع الإلكتروني للكلية.



دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر



١١. للشخص الذى يبتكر عملاً علمياً أو فنياً، حق الملكية المطلقة على العمل وكذلك إحتفاظه بكافة حقوقه المادية والمعنوية ولا يمكن التفرع عنه كلياً أو جزئياً
١٢. الحفاظ على حق مؤلف البحث مع آخرين واتباع ذلك عند القيام بالتالي:

- أ- أداء البحث في اجتماعات أو محاضرات داخل الكلية أو خارج الكلية.
- ب- إجراء دراسات تحليلية أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.
- ج- نسخ أجزاء في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان البحث والدورية المنشور بها و تاريخ النشر وأرقام الصفحات (كما هو متبع و متعارف عليه في فهرسة الأبحاث العلمية).
١٣. نسخ مقال أو مستخرج من بحث إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس وذلك بالشرطين الآتيين:

- أ- أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة.
- ب- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان البحث و الدورية المنشور بها و تاريخ النشر وأرقام الصفحات (كما هو متبع و متعارف عليه في فهرسة الأبحاث العلمية) على كل نسخة.

١٤. إذا إشتراك أكثر من شخص في التأليف أو إجراء البحث ولا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك أعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمادة العلمية بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق الباحثين كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الإفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.

١٥. حق أي طالب ماجستير أو دكتوراه تم إلغاء تسجيله في ما نشر حال النشر بأي مجلة أو إصدار أو محفل علمي.

١٦. للكلية الحق فيما ينتج من اكتشافات أو إختراعات عن أعمال الباحثين.
١٧. في حالة عدم الإلتزام بالإجراءات والقواعد السابقة يكون لعميد الكلية توقيع الجزاء الذي يراه مناسباً في هذا الشأن (التنبيه، اللوم، الحرمان من المكافآت التي يكون توزيعها في نطاق سلطة العميد، الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثة أيام، رفع الأمر لرئيس الجامعة في الحالات التي تخرج عن نطاق سلطاته).

١٨. يتولى عميد الكلية إخطار الجهات المختصة في حالة قيام إحدى المكتبات خارج أسوار الجامعة بنسخ المصنفات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتوزيعها دون موافقة مكتوبة من عضو هيئة التدريس.

اللوائح والسياسات المنظمة لإستخدام المكتبة الرئيسية ومكتبات الأقسام بالكلية أو لا بشأن نسخ المواد العلمية:-

١. كل مستخدم مسئول شخصياً عن الإلتزام بالقواعد المفروضة لحقوق المؤلف والملكية الفكرية.
٢. يسمح بالتصوير الضوئي للمواد العلمية المتاحة بالمكتبة، وذلك فقط لأغراض الإستعمال الشخصي و لأغراض البحث العلمى و ليس لأغراض تجارية.



دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر



٣. لا يتحمل المستخدم أية رسوم تتجاوز التكلفة الفعلية لتصوير المستندات.

٤. يسمح بالتصوير فقط أثناء ساعات العمل الرسمية للمكتبة ماعدا الجمعة والعطلات الرسمية.

ثانياً: بشأن تطبيق قانون حماية الملكية الفكرية للمؤلف: -

بناءً على قانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة (٢٠٠٢) المادة ١٧ الخاصة بالكتب الدراسية و كتب الأدب و التاريخ و العلوم و الفنون فإنه يسمح لمستخدمي المكتبة بالآتي:

١. تصوير ما لا يزيد عن ١٠ ٪ من إجمالي عدد صفحات كل من الكتب والمراجع والرسائل العلمية.
٢. تصوير فصل واحد كاملاً من الكتاب بشرط ألا يزيد عن ٢٠ ٪ من إجمالي عدد صفحات الكتاب.
٣. المادة العلمية الكاملة للمقالات بالصحف و المجلات العلمية.
٤. يجوز نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق ذكرها ، ولكن يجب في جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين (References).
٥. يجوز للمكتبة بعد الرجوع إلى لجنة المكتبات وأخذ الموافقات اللازمة نحو إمكانية نسخ نسخة واحدة للمراجع العلمية النادرة ذات النسخة الواحدة.

ولا يجوز لمستخدمي المكتبة بأى من الآتي:

١. تصوير كتاب أو مرجع علمي بالكامل.
٢. تصوير مجلة علمية كاملة.
٣. تصوير رسالة علمية كاملة دون إذن مؤلفيها.
٤. نسخ الإسطوانة المدمجة (CD) الخاصة بالرسائل العلمية دون إذن مؤلفيها وتهيب إدارة الكلية بالسادة مستخدمي المكتبة إتباع هذه القواعد و السياسات و ذلك منعاً للوقوع تحت طائلة قانون حماية الملكية الفكرية و ما يترتب عليه من عقوبات منصوص عليها بذات القانون.

أليات نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية والحفاظ على أخلاقيات المهنة

كلية العلوم – جامعة أسوان بصدد القيام بإتخاذ الإجراءات الآتية:

١. إعداد دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر يشتمل على حماية حقوق الملكية الفكرية فى ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وفى ضوء أخلاقيات المهنة .
٢. وضع دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر بموقع الكلية علي شبكة الإنترنت.
٣. توزيع دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر على الأقسام المختلفة بالكلية.
٤. طبع ملصقات ومطويات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية، والحفاظ على أخلاقيات المهنة توزع بالكلية.
٥. طبع ملصقات خاصة بإرشادات استخدام المكتبة، والمكتبات الملحقة بالكلية ووضعها بهما.
٦. تنظيم ندوات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وجميع العاملين بالكلية.



دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر



٧. تدريس حقوق الملكية الفكرية والنشر لطلاب الفرقة الأولى ضمن مادة حقوق الانسان. كأحد الإجراءات الرسمية التي يتم إتباعها في الكلية لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية والنشر.

المراجع.

١. الإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، دراسة عن حقوق الملكية الفكرية ٢٠٠٥.
٢. الإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، الملكية الفكرية فى الوطن العربي ٢٠٠٨.
٣. الإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، أهمية حماية الملكية الفكرية.

<http://www.afpipr.net/property.aspx>

٤. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

٥. مركز تدريب الملكية الفكرية لمجلس التعاون لدول الخليج العربي

<http://www.gccip.org/Ar/about/Pages/defenition.aspx>

إعداد:

لجنة المكتبات ولجنة معيار المصداقية والأخلاقيات بالكلية